

**قرار وزاري رقم ( ٤ ) لسنة ١٩٨٨م**  
**بشأن تطعيم وتحصين الأطفال ضد بعض الأمراض المعدية<sup>(١)</sup>**

« وزير الصحة العامة »

بعد الاطلاع على الفقرة الثالثة من المادة (٣٤) من النظام الأساسي المؤقت المعدل ،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٨ بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض  
المعدية ،  
وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٠م بتحديد صلاحيات الوزراء وتعيين اختصاصات الوزارات  
والأجهزة الحكومية الأخرى ، والقوانين المعدلة له ،  
وعلى القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون الاجراءات الجزائية ،  
وعلى قرار وزير الصحة العامة رقم (٣) لسنة ١٩٨٦م بتحويل موظفي إدارة الصحة الوقائية  
بوزارة الصحة العامة صفة مأموري الضبط القضائي ،  
وعلى اقتراح السيد الدكتور/ وكيل الوزارة ،  
وبناء على اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في إجتماعه العادي رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨  
بتاريخ ١٣/٧/١٩٨٨م .

**مادة ( ١ )**

يجب تطعيم وتحصين الأطفال في دولة قطر بالطعم الواقي من الأمراض المعدية التالية :  
( الدرن - التهاب الكبد الفيروسي البائي (ب) - الدفتريا (الحناق) - التيتانوس (الكزاز) -  
السعال الديكي - شلل الأطفال - الحصبة - الحصبة الألمانية - والنكاف البائي ) .  
ويتم التطعيم أو التحصين من هذه الأمراض وفقاً للاجراءات وفي المواعيد المحددة بالجدول  
الملحق<sup>(٢)</sup> .

**مادة ( ٢ )**

يكون لكل طفل بطاقة ، وتعد وفقاً للنموذج الذي تضعه الجهات الصحية المختصة ، تدون  
فيها عمليات التطعيم أو التحصين ضد الأمراض المعدية المشار إليها في المادة السابقة .

**مادة ( ٣ )**

يقع على عاتق والد الطفل ، أو الشخص الذي يكون الطفل في حضنته ، أو رعايته ، واجب  
تقديمه إلى الجهات الصحية ، المختصة لتطعيمه أو تحصينه من الأمراض المعدية المشار إليها في المادة  
الأولى من هذا القرار وفقاً لأحكامه .

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد (١١) لسنة ١٩٨٨

(٢) معدلة بالقرار رقم (٨) لسنة ١٩٩٠ - الجريدة الرسمية العدد (١٢) لسنة ١٩٩٠ .

مادة ( ٤ )

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . والعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

خالد محمد المانع  
وزير الصحة العامة

صدر بتاريخ ٦/١٢/١٤٠٨ هـ .  
الموافق ٢٠/٧/١٩٨٨ م .

## جدول<sup>(١)</sup>

### إجراءات ومواعيد تطعيم أو تحصين الأطفال ضد بعض الأمراض المعدية

مواعيد الولادة والتحصين	الطعم الواقي من الأمراض
بعد الولادة مباشرة	(١) الطعم الواقي من الدرن
(١) جرعة أولى عند الولادة (٢) جرعة ثانية (١-٢ شهر) من الجرعة الأولى (٣) جرعة ثالثة (الشهر السادس) من الجرعة الأولى	(٢) الطعم الواقي من التهاب الكبد الفيروسي (ب)
(أ) في الشهر الثاني من الولادة (ب) يعاد الطعم الواقي في الشهر الرابع وفي الشهر السادس من الولادة . (ج) يعاد الطعم الواقي (جرعة منشطة أولى) في الشهر الثامن عشر من الولادة (د) يعاد الطعم الواقي كجرعة منشطة ثانية للثنائي من لقاح الدفتريا ، والتيتانوس ولقاح شلل الأطفال خلال السنة الرابعة من العمر (هـ) يعاد الطعم الواقي كجرعة أخرى منشطة للثنائي من لقاح الدفتريا والتيتانوس خلال السنة السادسة من العمر ويعاد هذا التطعيم كل عشرة سنوات بعد ذلك .	(٣) الطعم الوقائي من الدفتريا والتيتانوس والسعال الديكي  الطعم الواقي من شلل الأطفال
في الشهر التاسع من الولادة	(٤) الطعم الواقي من الحصبة
في الشهر الخامس عشر من الولادة	(٥) الطعم الواقي من الحصبة والحصبة الألمانية والنكاف

(١) مستبدل بقرار وزير الصحة العامة رقم (٨) لسنة ١٩٩٠ - الجريدة الرسمية العدد (١٢) لسنة ١٩٩٠ .